مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

الآيات المتشابهات عند القاضي زكريا بن محمد الأنصاري آيات النكاح أنموذجًا في ضوء كتابه فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ـ دراسة وتحليل ـ

أ.م.د. محمد نوري حمه باقي
وزارة التربية ـ مديرية تربية الرصافة الأولى ـ ثانوية المتفوقين للبنين
التخصص الدقيق: تفسير
mnhb3966190@gmail.com
07703966190

مستخلص البحث:
آيات القرآن الكريم أما محكمات هنّ أصل الكتاب لا تحتمل إلا معنى واحدًا أو متشابهات لها معان كثيرة، وقد دأب أعداء الإسلام على إثارة الفتن على مر العصور معتمدين على عدة أمور منها: الآيات المتشابهات، وذلك من أجل تشكيك المسلمين بدينهم عن طريق طرح الأسئلة في جميع موضوعات علوم القرآن، وقد تصدى العلماء لهذه الهجمات ومنهم القاضي زكريا الأنصاري، إنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة الآيات المتشابهات الخاصة بموضوع النكاح، ومن ذلك: الأخذ من مهر الزوجة، ونكاح زوجة الأب، ونكاح الربيبة، وأزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين وذلك عبر كتاب: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن للقاضي زكريا الأنصاري، فضلًا عن دراسة أراء المفسرين حول تلك الآيات المشكلة، وجهودهم في الدفاع عن أحكام القرآن.
الكلمات المفتاحية: الإشكال ـ المفسرين – الزوجة.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران: 7] آيات القرآن الكريم أما محكمات: وهي التي لها معنى واحد صريح، ليس فيها غموض، مثل: الآيات المتعلقة بالحلال والحرام وغيرها، أو متشابهات: لها أكثر من معنى، ويشتبه المسلم في دلالتها، فيجب على المسلم أن يرد الآية المتشابهة إلى المحكمة، وإلا فقد يضل عن صراط الله تعالى لأنه سيفسر الآية حسب ما يراه هو، والإنسان ليس بمعصوم، وقد حذرنا رسول الله (ﷺ) فقال بعد أن قرأ الآية: "إِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ"[1].

أهمية البحث:
فإنّ العلم بالتفسير من أشرف العلوم، لأنّ شرف العلم بشرف المعلوم، وعلم تفسير القرآن الكريم أشرفها قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمّها فائدة، وأعلاها مرتبة، وإنّ العلم بتفسير القرآن وإشكالاته [2] من أعظم العلوم المرتبطة بالقرآن الكريم، إنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة الآيات المتشابهات في موضوع النكاح في كتاب: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن للقاضي زكريا الأنصاري، فضلًا عن دراسة آراء المفسرين حول تلك الآيات المشكلة، وجهودهم في الدفاع عن القرآن.

إشكالية البحث:
إشكالية الدراسة تتمحور على تتبع الآيات المتشابهات التي ذكرها القاضي في كتابه والمتعلقة بموضوع النكاح، ودراستها وفقًا للمنهج التحليلي عبر الإجابة عن جملة من الأسئلة أبرزها:
1- ما الآيات التي أشكلت في موضوع النكاح عند القاضي؟
2- كيف أجاب القاضي زكريا الأنصاري عن الآيات المتشابهات الخاصة بالنكاح؟

3- كيف تناول المفسرون الإشكالات الواردة في آيات النكاح عبر دراسة الآيات التي تناولها القاضي؟

منهج الباحث:

قسمت البحث على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، أما المنهجية التي اعتمدتها في تناول مطالب هذه الدراسة فكانت تتمثل بذكر الآية المتشابهة التي فيها الإشكال، ثم أذكر السؤال المشكل الخاص بهذه الآية الذي ذكره القاضي زكريا الأنصاري، ذاكرًا بعد ذلك جوابه عن الاشكال، مضيفًا لذلك أقوال المفسرين الذين وافقوه في هذا الجواب، بعد ذلك أذكر الوجوه الأخرى في الرد على هذا الاشكال للمفسرين ولم يذكرها القاضي في كتابه ضمن الوحدة الموضوعية لموضوع البحث، ومن أجل عدم اثقال الهامش: ذكرت اسم السورة ورقم الآية في المتن، ولم أذكر بطاقة الكتاب عند ورود المصدر لأول مرة، وإنَّما ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

هيكلية البحث:

اقتضت منهجية البحث أن يقسّم بعد المقدمة والتمهيد على مبحثين، المبحث الأول: الأخذ من مهر الزوجة، ونكاح زوجة الأب، تضمن المطلب الأول: الأخذ من مهر الزوجة، والمطلب الثاني: نكاح زوجة الأب، أما المبحث الثاني فهو: نكاح الربيبة، وأزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين، تضمن المطلب الأول: نكاح الربيبة، أما المطلب الثاني فيتناول: أزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين، ثم الخاتمة وثبت المصادر والمراجع، ممهدًا لهذه الدراسة بنبذة مختصرة عن حياة القاضي زكريا الأنصاري وعن كتابه، ومن الله التوفيق.

التمهيد

التعريف بالقاضي زكريا الأنصاري وبكتابه

قبل البدء بالدراسة لا بد من التعريف بصورة موجزة عن القاضي ومكانته العلمية فهو: "زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاضٍ ومفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيرًا معدمًا، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ فيغسلها ويأكلها ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علمًا ومالًا، وولاه السلطان قايتباي الجركسي (826 - 901) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولّي رأى من السلطان عدولًا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي عام (926هـ)" [3]. وقد ذكر السيوطي أنّه "ولد سنة أربع وعشرين، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره كالقاياتي وابن حجر، والجلال المحلي، والشرف المناوي وغيرهم وبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل، واقبل على نفع الناس أقراءً وافتاءً وتصنيفًا مع الدين المتين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت، وولي مشيخة الصلاحية وغيرها، وقضاء القضاة" [4].

وقال عبد الحي: "حفظ القرآن وعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي، ثم تحول إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين، فقطن في جامع الأزهر، وكمل حفظ المختصر ثم حفظ المنهاج الفرعي والألفية النحوية والشاطبية والرائية، وبعض المنهاج الأصلي ونحو النصف من ألفية الحديث، أقام بالقاهرة يسيرًا ثم رجع إلى بلده، وداوم الاشتغال وجد فيه وكان ممن أخذ عنه القاياتي، والعَلم البلقيني، والشرف السبكي، والشموس الوفائي، والحجازي والبدرشي، والشهاب بن المجدي، والبدر النسابة، والزين البوشنجي، والحافظ ابن حجر، وحضر دروس الشرف المناوي، وأخذ عن الكافيجي وابن الهمام وغيرهم، ورجع إلى القاهرة فلم ينفك عن الاشتغال والاشغال، مع الطريقة الجميلة والتواضع

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

وحسن العشرة، والأدب والعفة والانجماع عن أبناء الدنيا، مع التقلل وشرف النفس ومزيد العقل، وسعة الباطن والاحتمال والمداراة، وأذن له غير واحد من شيوخه في الافتاء والأقراء منهم شيخ الإسلام ابن حجر، وتصدى للتدريس في حياة شيوخه، وانتفع به الفضلاء طبقة بعد طبقة وشرح عدة كتب وألف ما لا يحصى، وقصد بالفتاوى وزاحم كثيرًا من شيوخه فيها، ورويته أحسن من بديهته، وكتابته أمتن من عبارته، وعدم مسارعته إلى الفتاوى يعد من حسناته، وله الباع الطويل في كل فن خصوصًا التصوف، وولي تدريس في عدة مدارس ... ولم يزل ملازم التدريس والافتاء والتصنيف وانتفع به خلائق لا يحصون منهم ابن حجر الهيتمي وغيره، وتوفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة بالقاهرة ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي (رضي الله عنه)" [5].

ومن مؤلفاته: تفسير فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن وهو من أبرز ما كتب في التفسير ومشكلاته وهو موضوع بحثنا، "وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح الجليل وهو تعليق على تفسير البيضاوي، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وشرح شذور الذهب في النحو، وتحفة نجباء العصر في التجويد، واللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم رسالة، والدقائق المحكمة في القراءات، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام في خزانة الرباط، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، وغاية الوصول في أصول الفقه، ولبّ الأصول اختصره من جمع الجوامع، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه وهو أربعة أجزاء، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية في الفقه وهو خمسة أجزاء، ومنهج الطلاب في الفقه، والزبدة الرائقة رسالة في شرح البردة في خزانة الرباط" [6]. وقد عرَّف القاضي زكريا الأنصاري كتابه في المقدمة إذ قال: "فهذا مختصرٌ في ذكر آيات القرآن المتشابهات، المختلفة بزيادةٍ، أو تقديمٍ، أو إبدال حرفٍ بآخر، أو غيرِ ذلك مع بيان سبب تكراره، وفي ذكر أنموذجٍ من أسئلة القرآن العزيز وأجوبتها، صريحًا أو إشارةً، جمعتُه من كلام العلماء المحققين، ما فَتَحَ اللَّهُ به من فيض فضله المتين، وسميته بـ: فتحُ الرحمن بكشف ما يَلْتبسُ في القرآن، واللهَ أسال أن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل" [7].

المبحث الأول
الأخذ من مهر الزوجة، ونكاح زوجة الأب
المطلب الأول
الأخذ من مهر الزوجة

لا ريب "أنّ الله تعالى جعل للمرأة مكانة عظيمة وشأنًا بالغًا في المجتمع المسلم وفرض عليها واجبات، وجعل لها حقوقًا، ومن هذه الواجبات: أنّها تحفظ النسل والمال، وتقوم على تربية الأولاد، وعلى شؤون البيت، ومن حقوقها الظاهرة أن يقوم الرجل بالإنفاق عليها، ويكفيها مؤنة السعي لكسب قوتها لتقوم بواجبها على الوجه الأكمل، ويهيئ لها السكن" [8] ومن حقها المتفق عليه في كل المذاهب هو المهر الذي حرّمه الله تعالى على زوجه أن يأخذ منه شيئًا إلا برضاها، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۞ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [النساء: 19-20] بين الرازي في الآية الأولى أنّ الله تعالى عندما أذن في مضارة الزوجة التي تعمل فاحشة بيّنة ولم يحرّم ذلك على الرجل لأن سبب ذلك هو الزوجة، بين الحق سبحانه في الآية الثانية تحريم المضارة للزوجة لأنها صانت زوجها وحفظته ولم تعمل الفاحشة، وذلك بقوله تعالى:﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ**﴾ فقد كان الرجل إذا مال إلى امرأة ثانية وأراد أن

يتزوجها قذف زوجته الأولى ورماها بالفاحشة حتى يلجئها إلى أن تفتدي منه بمهرها الذي أعطاها سابقًا، فيأخذ هذا المال ويصرفه في زواجه الثاني من المرأة التي يريدها، لذا نزل قوله تعالى[9]: ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ حتى لو كان الرجل قد أمهرها المال الكثير وهو القنطار فلا يجوز له أن يأخذ منه فلسًا واحدًا، وقال تعالى لكل من يجرؤ على أخذ شيء من هذا المال:﴿ **أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ فبين حرمة أخذه وعِظم هذا الذنب[10].

الاشكال:

قال القاضي قوله: "﴿**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ إن قلت: كيف قال ذلك مع أنَّ البهتان الكذبُ مكابرة، وأخذ مهرِ المرأة قهراً ظلم لا بهتان" ؟ [11].

جواب القاضي:

بيَّن القاضي إنّ البهتان في هذه الآية يحتمل معنيين إذ قال: "المراد بالبهتان هنا الظلم تجوُّزًا، كما قال به ابن عباس وغيرُه، وقيلَ: المرادُ أنه يرمي امرأته بتهمةٍ، ليتوصل إلى أخذ المهر"[12].

وافق جواب القاضي جملة من أقوال المفسرين:

قال البيضاوي قوله:﴿ **أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ هو استفهام من أجل الانكار والتوبيخ لكل رجل يأخذ من مهر زوجته ظلمًا، ومعنى الآية: أتأخذون هذا المهر وأنتم باهتون وآثمون، فاخذ المهر كان بسبب كذبهم وبهتانهم على زوجاتهم العفيفات واقترافهم الذنوب المعاصي، وكان الرجل فيهم إذا أراد أن يتزوج امرأة جديدة يتهم زوجته الأولى ويرميها بالفاحشة حتى تفتدي نفسها منه بمهرها الذي أعطاه لها ظلمًا وعدوانًا، ومن أجل أن يصرفه على زوجته الجديدة، فنهى الحق سبحانه ذلك، واستعمل البهتان في هذه الآية ليدل على الفعل الباطل والظلم والعدوان[13].

ولا ريب أنّ "البهتان فى اللغة الكذب الذي يواجه الإنسان به صاحبه على جهة المكابرة وأصله من بهت الرجل إذا تحير فالبهتان الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويدهشه وقد يستعمل فى الفعل الباطن ولذلك فسر هاهنا بالظلم ﴿**وَإِثْماً مُبِيناً**﴾ اى آثمين عيانًا او للذنب الظاهر"[14]، ومناسبة البهتان: وهو افتراء الكذب إما بإطلاق البهتان على كل باطل محيّر في بطلانه، وإما لإلصاق تهمة الفاحشة بالمرأة وهو طعن بها وظلم، وإما لرميها بتهمة باطلة لأخذ المهر[15].

ويجاب عن الاشكال من وجوه:

الوجه الأول:

سمّى الحق سبحانه من يأخذ مهر زوجته بهذه الطريقة بهتانًا "وسبب تسيمة هذا الأخذ بهتانًا أنّه تعالى فرض لها ذلك المهر، فمن استردّه فكأنّه يقول ليس ذلك بفرض فيكون بهتانًا" [16].

الوجه الثاني:

إنّ الرجل عندما عقد على المرأة تكفّل بتسليم المهر لزوجته وقيمته هو ما اتفق عليه كلا الطرفين، ومحرٌم عليه أن يأخذ منه شيئًا إلا عن طيب نفسٍ منها، فإذا تعدى عليها وأخذ من المهر شيئًا أصبح ذلك القول الأول بهتانًا، وهو قوله واتفاقه معها عند إبرام العقد[17].

الوجه الثالث:

الذي يقرأ الآية السابقة وهي قوله: ﴿ **وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [النساء: 19] يلحظ أنّ الحق سبحانه أمرنا بعدم الإضرار بالزوجة من تركها وعدم الانفاق عليها حتى تتنازل عن حقها من المهر، وأخبرنا سبحانه بإستثناء وهو أن تأتي بفاحشة بيّنة، فأخذ الرجل من مهر زوجته بغير أن تأتي بفاحشةٍ وإنما ظلمًا وعدوانًا يُشعر بأنها عملت فاحشة بيّنة

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

وهي بريئة من هذا العمل، فإذا كانت بريئة كما قلنا أصبح وصف ذلك الأخذ وهو أخذ المهر بهتان من الرجل، لأن هذا الأخذ يدل على أنّ المرأة أتت وعملت الفاحشة، مع إنّ الأمر خلاف ذلك[18].

الوجه الرابع:

إنّ أخذ مهر الزوجة بغير حق هو طعن بذات المرأة وشرفها وعفتها وأخذ لمالها وهو بهتان من وجه، وظلم للمرأة من وجه آخر فهذا العمل هو معصية كبيرة ومن كبائر الذنوب[19].

الوجه الخامس:

إنّ عقاب الإثم المبين والبهتان في ذلك الوقت كان عندهم معلومًا، فقوله سبحانه: ﴿**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً** ﴾ أي: إنكم بفعلكم هذا تأخذون عقاب البهتان، وهو كقول الحق سبحانه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾[20] [النساء: 10].

المطلب الثاني
نكاح زوجة الأب

كان أهل المدينة في زمن الجاهلية وفي بداية الإسلام إذا توفي رب الأسرة وله زوجة جاء ابنه من غيرها فيلقي ثوبه عليها فأصبح أحق بها من غيره ومن نفسها، فيستطيع أن يتزوجها وهي أمرأة أبيه من غير صداق، على اعتبار أنّ الميت أصدقها، وإن لم يكن له حاجة بها زوّجها غيره بدون اذنها، وأخذ صداقها، أو ربما عضلها وضارها لكي تتنازل عما ورثته من زوجها، وإن لم تتنازل ينتظرها إلى أن تموت فيرثها. وشاء الحق سبحانه أن ينزل آيات يحرّم ما كان يفعله أهل الجاهلية من ظلم لحقوق المرأة، وصيانة كرامتها، ومن ذلك ما حدث عندما توفي أبو قيس بن الأسلت (ﷺ) وقد ترك امرأته وهي كبيشة بنت معن (رضي الله عنها) فجاء ابنه من غيرها وهو حصن وروي إنه قيس فطرح ثوبه عليها وبهذا ورث نكاحها لكنه تركها، فلا هو تزوجها ولا هو أنفق عليها وذلك من أجل أن يضارها لتفتدي منه بمالها، فذهبت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت:"يا نبي الله إنّ زوجي توفي وإنّ ابنه قيس ورث نكاحي وأضر بي، فلا هو أخلى سبيلي لأعيش مثل بقية الناس، ولا هو تزوجني، ولا ينفق عليَّ، فماذا أفعل؟ فقال (ﷺ): اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله فرجعت إلى بيتها، وقد سمعت نساء المدينة بهذه الحادثة فأتين إليه (ﷺ) وقلن: ما نحن إلا مثل كبيشة، إلا إنّنا لم يتزوجنا الأبناء وإنما تزوجنا بنو العم"[21]، فنزل قوله: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 22].

الاشكال:

قال القاضي "إن قالوا: المستثنَى منه مستقبلٌ، والمستثنى ماضٍ، فكيف صحَّ استثناؤه من المستقبل"[22].

جواب القاضي:

بيَّن القاضي إنّ قوله: "إلّاَ بمعنى بعد أو لكنْ، كما قيل في قوله تعالى:﴿**لا يَذوقُونَ فيهَا المَوْتَ إلاَّ المَوْتةَ الأولى**﴾" والاستثناءُ هو كقولهم:

"وَلَاعَيْب فيهِمْ غَيرَ أنَّ سيوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ

والمعنى: إنْ أمكن كون فُلولِ السيوف من الكتائب عيبًا، فهو عيبٌ فيهم، فهو من باب التعليق بالمستحيل"[23].

وافق جواب القاضي جملة من أقوال المفسرين:

قال الطبري: إنّ قوله:"﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ هو استثناء منقطع، وهو بمعنى: لكن ما قد سلف فمضى في الجاهلية، أو بمعنى: بعد، فيكون تقدير الآية: بعد ما قد سلف في الجاهلية"[24]، وهو كقولنا: "ما كلمت رجلاً اليوم إلا رجلاً عندك، ومعنى ذلك: بعد رجل عندك"[25]، وهذا ما صرح به الحاكم

الجشمي إذ قال: "هو استثناء منقطع؛ وذلك لأنه لا يجوز أن نستثني الماضي من المستقبل، فلا بد أن يكون معناه: لكن ما قد سلف في الجاهلية" [26]، أي: لكن ما سلف قبل أن يحرمه الله تعالى فلا اثم عليكم فيه، وهو كقول الحق سبحانه: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيماً**﴾ [النساء: 23]، وقال الحق سبحانه في الصيد قبل التحريم: ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾ [المائدة: 95]، وقال تعالى في مسألة الصلاة إلى بيت المقدس وذلك قبل نسخ استقباله إلى الكعبة المشرفة: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: 143] ومعنى الآية: ما كان الله ليضيع صلاتكم إلى المسجد الأقصى قبل النسخ[27]. ومن الأدلة الصريحة على ما قلنا هو عندما استغفر رسول الله (ﷺ) والمؤمنين لموتاهم المشركين فأنزل الحق سبحانه قوله: ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾ [التوبة: 113] فنهاهم الحق سبحانه عن الاستغفار لهم، والآية التي بعدها تتحدث عن استغفار نبي الله إبراهيم (عليه السلام) لأبيه وكيف تبرأ من أبيه بعد أن تبين له أنّه مشرك وعدُو لله قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 114] وبعد ندم المؤمنين من استغفارهم للمشركين وتيقنوا بأن استغفارهم هو معصية لله تعالى طمأنهم الله وأنزل قوله: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 115] فأكّد لهم سبحانه بأنّه لا يضلهم بفعل أي أمر من الأمور إلا بعد أن يبيّن لهم أنّه محرّمٌ عليهم[28].

ويجاب عن الاشكال من وجوه:

الوجه الأول:

قال أبو حيان الأندلسي: إنّ الذي يقرأ قوله: ﴿ **مَا نَكَحَ**﴾ [النساء: 22] "يتبادر إلى ذهنه أنَّ: ما مَفْعُولُهُ، وأنّها واقعةٌ على النوع، كما في قوله تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ أي: ولا تنكحوا النوع الذي نكحه آباؤكم، وقد تقرر في علم العربية أنّ: ما تقع على أنواع من يعقل، وهذا على مذهب من يمنع وقوعها على آحاد من يعقل، أما من يجيز ذلك فإنه يتضح حمل ما في الآية عليه، وقد زعم أنه مذهب سيبويه، وعلى هذا المفهوم من إطلاق ما على منكوحات الآباء تلقت الصحابة الآية واستدلوا بها على تحريم نكاح الأبناء حلائل الآباء، قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يحرّمون ما يحرّم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين فنزلت هذه الآية في ذلك، وقال ابن عباس: كل امرأة تزوجها أبوك دخل بها أو لم يدخل، فهي عليك حرام" [29].

الوجه الثاني:

بيّن الطبري وأبو حيان الأندلسي "أنّ ما مصدرية، والتقدير: ولا تنكحوا نكاح آبائكم أي: مثل نكاح آبائكم الفاسد، أو الحرام الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية كالشغار وغيره، كما تقول: ضربت ضرب الأمير أي: مثل ضرب الأمير، ويبيّن كونه حرامًا أو فاسدًا قوله:﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا** ﴾ [النساء: 22] واختار هذا القول محمد بن جرير إذ قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم، لوجب أن يكون موضع ما من" [30].

الوجه الثالث:

بيّن أبو حيان الأندلسي الاختلاف في لفظ النكاح هل المقصود به الوطء أو العقد، أما ابن عباس (رضي الله عنه) وغيره فقد حمل النكاح في الآية على الوطء؛ وذلك لأنّهم كانوا يرثون نكاح نسائهم، والرأي الثاني: أكد أنّ النكاح هو العقد الصحيح، وبهذا الأخير يكون معنى قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

[النساء: 22] على ما كان يتعاطاه بعضهم من الزنا، ويكون تقدير الآية: إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء، فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام، إنه كان فاحشةً ومقتًا أي: ولا تعقدوا عقد الزواج على كل امرأة عقد عليها آبائكم من النساء إلا ما قد سلف من زناهم، فهو حلالٌ عليكم إن تتزوجوهم، وبهذا المعنى يكون الاستثناء منقطعًا[31].

الوجه الرابع:

أورد صديق حسن خان في تفسيره رأيًا مغايرًا لما ذكرنا، إذ قال: "إنّ معنى الآية: إن أمكتكم أن تتزوجوا ما قد سلف فتزوجوا فإنه لا يحل لكم غيره، فرد عليه برواية عن البراء بن عازب (ﷺ) قال: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ" [32]، وبعد ذكر هذه الرواية قال: ثم بين الحق سبحانه الحكمة من النهي عن هذا الزواج إذ قال في نهاية الآية: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 22] بمعنى: أنّ هذه الصفات الثلاث لا تدل إلا على أنّ هذا الفعل هو من أشدّ المحرمات والذنوب وأقبحها [33].

الوجه الخامس:

لا ريب أنّ النهي يدل على التحريم، وإن كان محرمًا بالشرع في المستقبل وإنّ ما مضى جرى على حد الإباحة لم يمتنع ذلك، فكأنّ تقدير الآية: إنّ ما نكح آباؤكم من النساء حرام عليكم إلا ما قد سلف ومضى فإنّه وقع مباحًا، ويكون المعنى صحيحًا، ويقوي هذا الوجه هو ما قاله تعالى في نهاية الآية: ﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: 22]، أي: إنّ هذا الفعل هو فاحشة ومنكر وقبيح إلا ما سلف ومضى فإنه ليس كذلك[34]، أو أنّ: ما في قوله: ﴿**إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ بمعنى: الذي، فيكون تقدير الآية: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء بعد الذي سلف [35].

الوجه السادس:

إنّ المراد من الآية هو سوى ما قد سلف ومضى في الجاهلية، كما يقول الرجل لصاحبي ينهاه عن بيع متاعه بعد أن كان قد أذن له مسبقًا: لا تَبِعْ متاعي إلا ما بعته، ويكون تقدير الآية: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء سوى ما قد سلف ومضى في الجاهلية، كقوله تعالى: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ**﴾ [الدخان: 56] وتقدير الآية: لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى التي ذاقوها في الحياة الدنيا، وكقولنا: ما ذقت اليوم طعامًا سوى ما أكلت البارحة[36].

الوجه السابع:

هو استثناء من محذوف، فيكون تقدير الآية: "فأنكم تعذبون به إلا ما قد سلف"[37].

الوجه الثامن:

إنّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، ومعنى الآية: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾، فإنّكم إن فعلتم ذلك تؤاخذون وتعاقبون: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ ومضى في الجاهلية، وإنّ هذا الزواج: ﴿ **كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ إلا ما قد سلف[38].

الوجه التاسع:

إنّ في الآية إضمارًا، وتقدير الآية: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ فإنكم إن فعلتم ذلك تعاقبون وتؤاخذون به إلا ما قد سلف، ثم قال الحق سبحانه:﴿ **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾ أي: إنّ هذا الزواج هو معصية لله تعالى، ﴿**وَمَقْتاً** ﴾ أي: وبغضًا منه سبحانه لكل من يُقدِم على هذا العمل، ﴿**وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ أي: وبئس المسلك هذا [39].

الوجه العاشر:

معنى الآية: ولا تنكحوا هذا النكاح: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ فإنكم مقرون عليه، ومعنى هذا: أنَّ رسول الله (ﷺ) أقرّ هذا النكاح في بداية الأمر مدة قصيرة ومن ثم أمر بترك هذا النكاح وحرمه،

وأصحاب هذا الرأي بينوا السبب في ذلك، إذ قالوا أنه (ﷺ) فعل ذلك من أجل التدريج في التحريم، وألا يحرّم ذلك دفعة واحدة؛ لأنّهم كانوا مدمنين على هذا الزواج فأراد أن يخرجهم من هذه العادة الرديئة بالتدريج، وقد اعتُرِضَ على هذا الرأي لأن رسول الله (ﷺ) ما أمر ولا أقرّ أحد على أن يتزوج امرأة أبيه، حتى في الجاهلية لم يقرّ أحدًا على ذلك، ودليل ذلك رواية البراء (رضي الله عنه) التي ذكرناها في الوجه الرابع ونصها: "عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ (ﷺ) إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ"[40] وهذه الرواية كافية لتبين ضعف هذا الوجه[41].

المبحث الثاني
نكاح الربيبة، وأزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين
المطلب الأول
نكاح الربيبة

الربائب: جمع ربيبة، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها [42]، وهي بنت المرأة من زوج آخر، فإذا تزوج رجل امرأة وبنى بها فلا يجوز أن يتزوج ابنتها، أما إذا عقد عليها ولم يدخل بها جاز له الزواج بالبنت وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: 23] ومعنى ذلك: لا إثم ولا حرج عليه إن تزوج البنت[43]، إنّ قوله تعالى: ﴿ **فِي حُجُورِكُمْ**﴾ بمعنى: "في تربيتكم يقال فلان في حجر فلان إذا كان في تربيته والسبب في هذه الاستعارة أنّ كل من ربى طفلاً أجلسه في حجره فصار الحجر عبارة عن التربية كما يقال فلان في حضانة فلان، وأصله من الحضن الذي هو الابط" [44].

واختلف المفسرون في معنى الدخول المذكور في الآية الكريمة الموجب لتحريم الزواج بالربيبة وهي بنت المرأة، قال تعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ وقد أكد ابن عباس (رضي الله عنه) وغيره أنّ المقصود بالدخول هو الجماع، وقال مالك (رضي الله عنه) وغيره: أنّ الزوج إذا لمس الأم بشهوة حرم عليه الزواج بالبنت [45].

الاشكال:

من الإشكالات التي قيلت في نكاح الربيبة: في قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء: 23]، إذ الآية الكريمة جعلت قيد تحريم الربيبة بكونها في حجر زوج أمها بقوله: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾، وبهذا فإنّ الربيبة لا تحرم على الزوج إذا كانت في غير حجر المتزوج بأمها؟[46].

جواب القاضي:

قال القاضي: "ذِكرُ﴿ **فِي حُجُورِكُمْ**﴾ جرى على الغالب، فلا مفهوم له، إذ الربيبة التي ليست في الحجر حرامٌ أيضًا، بقرينة تركِه في تركه:﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾"[47].

وافق جواب القاضي جملة من أقوال المفسرين:

الربيبة : "هي ابنة الزوجة لأن الزوج فى اكثر الأحوال يربها أي: يربيها ويعطف عليها، وهي فى غالب الأحوال تكون فى حجره، أي في بيته وتحت رعايته، فقوله تعالى :﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ**﴾ كناية عن الرعاية والحياطة والعطف، وغيرها من أنواع البر التى يحوط بها أولاد زوجته من غيره إن كان رجلًا عطوفًا كريمًا، وهذا الوصف جارٍ مجرى العادة، والتعبير فيه

مجازي لبيان قبح من يتزوج بنات امرأته، وقد اشترط للتحريم أن يكون قد دخل بزوجته التى افترق عنها، وأراد أن يتزوج ابنتها، ولذلك صرح سبحانه وتعالى بالحل، إن لم يكن قد دخل بالام وافترق عنها وأراد الزواج بالبنت، إذ قال سبحانه : ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ أي: لا إثم عليكم فى أن تعقدوا عليهن، وإنّ المعاني التي من أجلها حرّم الزواج بالأم عند العقد على البنت ليست قوية فى حال التزوج بالبنت بعد الافتراق عن الأم، فالأم لها من الحنان والعطف والشفقة ما يجعلها تغفر لابنتها تزوجها ممن كان زوجها إذا لم يكن دخول، ولأنّ البنت ليس فيها من الكرامة والاحترام والشرف ما للأم الرؤوف العطوف ، لذلك اشترط فى التحريم الدخول بها" [48].

أكد ابن كثير في قوله تعالى:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ**﴾ أنّ هذا الخطاب خرج مخرج الغالب، وإنّ الحجر المذكور في الآية ليس بقيد عند العلماء وأنّ فائدة التقييد في الآية لتأكيد الحكم في هذه الصورة مع ثبوته عند عدمها، لذا قال سبحانه وتعالى:﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ ولم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولم يكونوا فى حجوركم، فهذا دليلٌ على أنّ الحجر ليس بقيد، وقد خرج مخرج العادة[49].

يجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول:

لا ريب إنّ نكاح الربيبة محرمٌ بإجماع الأمة سواء كانت بنت الزوجة في حجر الزوج أو في حجر المتكفلة بها غير أمها، وهذا يؤكد أنّ قوله سبحانه: ﴿ **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ [النساء: 23] هو تأكيدٌ للوصف فقط، وليس شرطًا في الحكم[50].

الوجه الثاني:

إنّ قوله تعالى:﴿ **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: 23]، دليلٌ على أنّ الربيبة إنّما تحرم بسبب الدخول بالزوجة لا بالكينونة في حجرها والتربية[51].

الوجه الثالث:

إنّ حكمة الله تعالى في التحريم واضحة، فلو كانت الربيبة حلالًا للزوج فما الذي سيحصل؟ الذي يحصل: أنّ الزوج يباح له أن يطلق الزوجة التي دخل بها ومن ثم يتزوج ابنتها، أو يطلق البنت ومن ثم يتزوج الأم، وهذا يؤدي إلى تقطيع الأرحام والأواصر بين البنت وأمها، فضلًا عن ذلك: فهو يؤدي إلى التضييق في الأسرة الواحدة وتفكيكها، ومن سلبياته ونتائجه الوخيمة أنّ الزوج لا يباح له أن يضم إليه وإلى بيته أولاد امرأته، ولا يباح له أيضًا أن يعطف على بناتها، ولا يؤويهن عنده إن كُنّ فى حاجة إلى إيواء، وذلك مخافة أن يؤدى ذلك إلى الرغبة فى الزواج بواحدة منهن[52].

الوجه الرابع:

في هذا الوجه معنى واستنباط مغايِّر لما ذكرنا، وهو ما أورده الرازي عن "مالك بن أوس بن الحدثان عن علي (ﷺ) أنّه قال: الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر ثم فارق الأم بعد الدخول فانّه يجوز له أن يتزوج الربيبة، ونقل أنّه (رضوان الله عليه) احتج على ذلك بأنّه سبحانه وتعالى قال:﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ** ﴾ شرط في كونها ربيبة له كونها في حجره، فاذا لم تكن في تربيته ولا في حجره فقد فات الشرط، فوجب ألّا تثبت الحرمة، وهذا استدلالٌ حسنٌ" [53].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

المطلب الثاني

أزواج النبي (ﷺ) أمهات المؤمنين

بين الرازي: إنّ قوله:﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 6] فيه تأكيد من الحق سبحانه على صحة ما صدر منه (ﷺ) من التزوج بزينب (رضي الله عنها) وكأنّ هذا جواب عن سؤال وهو أنّ قائلًا لو قال: "هب أنّ الأدعياء ليسوا بأبناء كما قلت لكن من سماه غيره ابنًا إذا كان لدعيه شيء حسن لا يليق بمروءته أن يأخذه منه ويطعن فيه عرفًا، فقال الله تعالى:﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾" ... ثم قال: "النبي أولى بالمؤمن من نفسه فلو دفع المؤمن حاجة نفسه دون حاجة نبيه يكون مثله مثل من يدهن شعره ويكشف رأسه في برد مفرط قاصدًا به تربية شعره ولا يعلم أنه يؤذي رأسه الذي لا نبات لشعره إلا منه، فكذلك دفع حاجة النفس فراغها إلى عبادة الله تعالى ولا علم بكيفية العبادة إلا من الرسول (ﷺ) فلو دفع الإنسان حاجته لا للعبادة فهو ليس دفعًا للحاجة لأن دفع الحاجة ما هو فوق تحصيل المصلحة وهذا ليس فيه مصلحة، فضلًا عن أن يكون حاجة، وإذا كان للعبادة فترك النبي (ﷺ) الذي منه يتعلم كيفية العبادة في الحاجة ودفع حاجة النفس مثل تربية الشعر مع إهمال أمر الرأس، فتبين أنّ النبي (ﷺ) إذا أراد شيئًا حرّم على الأمة التعرض إليه في الحكمة الواضحة" [54].

وقد أمرنا الحق سبحانه بطاعته (ﷺ) في آيات كثيرة قال تعالى: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾ [النساء: 80]، "فمن لم يرَ نفسه في ملك الرسول (ﷺ) ولم يرَ ولاية الرسول (ﷺ) في جميع الأحوال لم يذق حلاوة سنته بحال؛ لأن النبي (ﷺ) هو أولى بالمؤمنين" [55] من أنفسهم، قال عليه الصلاة والسلام: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"[56]، قال ابن عباس (ﷺ): إذا دعاهم رسول الله (ﷺ) إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء فإن طاعة رسول الله (ﷺ) أولى من طاعة أنفسهم[57].

قال تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36] فالآية تبيّن مسألة طاعة رسول الله (ﷺ) حتى وإن وصل الأمر الى الزواج، فعندما خطب رسول الله (ﷺ) زينب بنت جحش لزيد بن حارثة (رضي الله عنهم) رفضته لأنّه كان عبدًا وهي سيدة من قريش، فعندما تعارضت حريتها الشخصية وهي رفض هذا الزواج مع أحكام الشريعة وهو أمر الرسول (ﷺ) قدمت طاعته على حريتها وما تهوى، فقبلت الزواج منه إرضاءً لرسول الله (ﷺ)[58].

إنّ رسول الله (ﷺ) أولى بالمؤمنين في إمضاء الأحكام الشرعية وإقامة الحدود عليهم، لأن في ذلك مصلحة الناس وبطاعته (ﷺ) يبتعد المؤمن عن الفساد وارتكاب الذنوب والموبقات، وإنّه (ﷺ) أولى بهم في الحمل على الجهاد وبذل النفس دونه، فهو﴿ **أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ لأنّ أنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم في الدنيا والآخرة، ورسول الله (ﷺ) يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم في الدنيا والآخرة، فأنفس المؤمنين تحترس من نار الدّنيا، ورسول الله (ﷺ) يحرسهم من نار الآخرة[59].

الاشكال:

قال تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 6]، كيف جعل الحق سبحانه أزواج رسول الله (ﷺ) بمنزلة أمهات المؤمنين حكمًا، ولم يجعل سبحانه رسول الله (ﷺ) بمنزلة الأب للمؤمنين حكمًا، كما قال تعالى:﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [الأحزاب: 40] [60].

جواب القاضي:

قال القاضي: "لأنه تعالى أراد أنّ أمته، يدعون أزواجه بأشرف ما تُنادى به النساءُ وهو الأمُّ، وأشرفُ ما يُنادى بهِ النبيُّ (ﷺ) لفظُ: الرسول لا الأب، ولأنه تعالى جعلهن كالأمهات، إجلالًا لنبيّه،

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

لئلا يطمع أحد في نكاحهن بعده، ولو جعله أبًا للمؤمنين، لكان أبًا للمؤمنات أيضًا فيحرُمْنّ عليه، وذلك ينافي إجلالَه وتعظيمه، ولأنه تعالى جعله أولى بنا من أنفسنا، وذلك أعظم من الأبِ في القرب والحرمة، إذ لا أقرب للإنسان من نفسه، ولأن من الآباء من يتبرأ من ابنه، ولا يمكنه أن يتبرأ من نفسه" [61].

وافق جواب القاضي جملة من أقوال المفسرين:

قال أبو حيان: قوله تعالى:﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ [الأحزاب: 6]، هذا إكرامٌ وشرفٌ وتعظيمٌ لنساء رسول الله (ﷺ) بأن جعلهن أمهات للمؤمنين بوجوب الإجلال والتعظيم والأحترام والتوقير لهنّ، [62] وأكد الواحدي حرمة نكاحهنّ بعده (ﷺ) فلا يحل لأي أحد الزواج بواحدة من نسائه، وحرمة هذا الزواج كحرمة الرجل الزواج بأمه، وتحريم الزواج من نسائه (ﷺ) جاء من قوله سبحانه:﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾، وأكد أنّ هذه الأمومة تعود إلى حرمة الزواج بهنّ فقط وليس شيء آخر؛ لأنه لم يثبت شيء في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية من أحكام الأمومة بين المؤمنين وبين نسائه (ﷺ) سوى تحريم نكاحهن؛ ودليلُ ذلك: ألا ترى أنّه لا يحل رؤية نسائه في حياته وبعد مماته (ﷺ)، وإنّ نسائه لا يرثنّ المؤمنين ولا يرثونهنّ، وجاز للمؤمنين الزواج من بنات نسائه (ﷺ) ولا يجعلنّ أخوات للمؤمنين[63].

بين القرطبي أنّ هذه الأمومة هي للرجال والنساء تعظيمًا واجلالًا لحقهنّ على الرجال والنساء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: 6]، فالآية تشمل النساء والرجال، وبهذا فإن قوله تعالى:﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾ يرجع إلى الجميع[64].

يجاب عنه من وجوه:

قال الرازي: إنّ الله تعالى جعل نساء رسول الله (ﷺ) أمهات للمؤمنين وهو سبحانه جعل امرأة الأب محرمة على ابنه لأن المرأة محل الغيرة والتنازع فيها، فإن تزوج الابن زوجة أبيه وبمن كانت تحته يؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم والعقوق بينهما، ورسول الله (ﷺ) أعلى وأشرف وأجل وأعظم من الأب وهو أولى بالإرضاء، فإنّ الأب يربي في الدنيا فحسب، ورسول الله (ﷺ) يربي في الدنيا والآخرة، لذا وجب أن تكون نسائه (ﷺ) مثل نساء الآباء، ثم أورد الرازي سؤالًا يتعلق بما قاله وهو إن سأل سائلٌ وقال: إن كان الأمر كذلك فلِمَ لم تقل الآية: إنّ النبي أبوكم، ويكون المعنى الذي ذكرته؟ أو لِمَ لم يقل: إنّ أزواجه أزواج أبيكم ؟ فيجيب عن هذا السؤال بأن ذلك لحكمة وهي:

إنّ رسول الله (ﷺ) إذا أراد أن يتزوج امرأة أي واحد من المؤمنين، عندها يجب عليه أن يطلقها وبعد انقضاء العدة يتزوجها رسول الله (ﷺ)، وهذا ما حصل مع زيد بن حارثة (رضي الله عنه)، فإن كان بمنزلة أبيهم حُرِّمَ عليه نساء المؤمنين على التأبيد، ولأنّ الحق سبحانه لما جعل رسوله (ﷺ) أولى بهم من أنفسهم، ولا ريب أنّ النفس مقدم على الأب لقول رسول الله (ﷺ): "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[65] لذا فالمحتاج إلى القوت لا يجب عليه صرفه إلى الأب، ويجب عليه أن يصرفه إلى رسول الله (ﷺ)، ثم إنّ نسائه (ﷺ) لهنّ حكم نساء الأب حتى لا تحرّم أولادهنّ وبناتهنّ على المؤمنين ولا حتى أخواتهنّ وأمهاتهنّ، وإن كان كل المؤمنين يحرمنّ في الأم الحقيقية والأم من الرضاعة[66].

وهناك من جوّزَ أن يقال لرسول الله (ﷺ) أبٌ للمؤمنين، واحتجاجهم من وجوه:

الوجه الأول:

قراءة أُبي بن كعب (رضي الله عنه) الآية: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم، واسُتدل به على جواز أن يقال لرسول الله (ﷺ) أبو المؤمنين[67].

الوجه الثاني:

استدلوا من قوله تعالى:﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [الحج: 78]، فالخطاب في الآية الكريمة هو لكل المسلمين ومعلوم أنّ جميع المسلمين لا يرجع نسبهم إلى النبي إبراهيم (عليه السلام) فقط أولاده من زوجاته (عليه السلام)، فالحق سبحانه أراد أن يبيّن لنا أنّ حرمة النبي إبراهيم (عليه السلام) على المسلمين هي كحرمة الوالد على الولد[68]، وهو كقوله تعالى:﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: 6].

الوجه الثالث:

استدلوا بقول رسول الله (ﷺ): "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ، فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ" [69]، ولا نقول أنّ رسول الله (ﷺ) هو أبونا، وإنّما نقول هو كأبينا، وبينوا معنى قوله تعالى:﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: 40]، بمعنى: لصلبه (ﷺ) [70].

الوجه الرابع:

أكدوا أنّ رسول الله (ﷺ) هو بمثابة الأب لجميع المؤمنين في الدين؛ وذلك لأن كل نبي يعتبر أبًا لأمته من حيث: إنّ النبي (ﷺ) هو أصلٌ فيما به الحياة الأبدية الخالدة يوم القيامة، ولهذا السبب أصبح المؤمنون إخوة فيما بينهم، لأنّ الوالد هو سبب في إيجاد شيء أو إصلاحه أو ظهوره، لذا سمي رسول الله (ﷺ) أبً للمؤمنين[71]، قال تعالى:﴿ **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: 6]، إلى هذا أشار رسول الله (ﷺ) بقوله: "كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي" [72].

الخاتمة والنتائج

في نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أنْ أشكر الله سبحانه تعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، ومبيناً أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي:

1) نشأ القاضي في سنيكة مدينة شرق مصر، وكان شافعي المذهب، وأنَّ كتابه كان تفسيراً قيّماً، وهو مختصر في تفسير الآيات المتشابه فقط، فهو يذكر الآية المتشابهة ثم يطرح سؤالاً واشكالاً عليها، ومن ثم يجيب على هذا السؤال، وهذه الإجابات قد جمعها من كلام العلماء المحققين، بما فتح الله عليه من فضله ومنّه، لذا سماه بها الإسم.

2) بيَّن القاضي إنّ المراد بالبهتان هو الظلم والتعدي تجوُّزاً، أو أنّ الرجل يرمى زوجته بِتهمة الفاحشة وذلك ليتوصل إلى أخذ مهر زوجته بالباطل.

3) أكد القاضي حرمة نكاح زوجة الأب على الأولاد من غيرها إلا ما سلف ومضى في زمن الجاهلية أو بداية الإسلام قبل نزول الآية بتحريم ذلك.

4) بين القاضي تحريم نكاح بنت الزوجة على زوج أمها، وأنّ الربيبة التي ليست في حجر الزوج كذلك محرمة على زوج أمها لأن الله تعالى جعل الدخول بالأم سبباً للحرمة وليس تربيتها في بيته.

5) أكد القاضي أنّ الله تعالى جعل نساء النبي (ﷺ) بمنزلة أمهات المؤمنين في الحرمة والتوقير، وهو سبحانه أراد أن يدعوا زوجاته بأعظم وأشرف ما تُنادى به النساء ألا وهو الأمُّ، وبين أن أشرف وأعظم ما يُنادى به رسول الله (ﷺ) هو لفظ الرسول لا لفظ الأب.

الهوامش:

(1) صحيح البخاري، باب: "﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾"، رقم الحديث:(4647): 33/6.
(2) "إنّ القراءة تعد نوعاً من أنواع المشكلات التي يواجهها القارئ، كونها تقضي إعمال الفكر في المقروء، واستنتاج ما يتضمنه المقروء وما خلف سطوره، وبذلك تكون القراءة نشاطًا ذهنيًا هادفًا" أثر إستراتيجيتي التجميع وترشيح الأفكار في الفهم القرآني عند طلاب الصف الأول المتوسط، م. م. رسول عاشور العقيلي، أ. د. محسن حسين الدليمي، مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، العدد: 116، المجلد: 28، السنة: 2022: 250.
(3) الأعلام للزركلي: 45/3-46.
(4) نظم العقيان في أعيان الأعيان: 113.
(5) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: 133/8-135.
(6) الأعلام للزركلي: 46/3.
(7) مقدمة كتابه: 8.
(8) حق المعتدة من الطلاق في النفقة والسكن في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، م. هناء هاشم المالكي، أ.م.د. رضا محمدي كرجي، أ.م.د. حارث علي إبراهيم البدري، مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، العدد: 116، المجلد: 28، السنة: 2022: 508.
(9) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 12/10.
(10) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للجزائري: 454/1.
(11) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري: 111.
(12) المصدر نفسه: 111.
(13) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: 66/2.
(14) روح البيان لإسماعيل الخلوتي: 183/2.
(15) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لوهبة الزحيلي: 304/4.
(16) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري: 377/2.
(17) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 13/10.
(18) ينظر: المصدر نفسه: 13/10.
(19) ينظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد للجاوي: 189/1.
(20) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 13/10.
(21) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: 275/3.
(22) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري: 110.
(23) المصدر نفسه: 110-111.
(24) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: 56/22.
(25) فتح القدير للشوكاني: 579/4.
(26) تفسير الحاكم الجشمي: 1505/2.
(27) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: 160/1.
(28) ينظر: المصدر نفسه: 160/1.
(29) البحر المحيط في التفسير: 574/3-575.
(30) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: 136/8، البحر المحيط في التفسير: 216/3-217.
(31) ينظر: البحر المحيط في التفسير: 576/3-577.
(32) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وله شواهد عن عدي بن ثابت، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، رقم الحديث:(2774): 191/2.
(33) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: 146.
(34) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: 292/1.
(35) ينظر: تفسير الحاكم الجشمي: 1505/2.
(36) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 166/16.

(37) ينظر: أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، لزين الدين الرازي: 65.
(38) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي: 291/1.
(39) ينظر: المصدر نفسه: 291/1-292.
(40) حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وله شواهد عن عدي بن ثابت، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، رقم الحديث:(2774): 191/2.
(41) سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله (ﷺ) باب فيمن تزوج امرأة أبيه :635/3، وينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 20/10.
(42) ينظر: أحكام القرآن لأبو بكر بن العربي: 1 /486.
(43) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للجزائري: 467/1.
(44) مفاتيح الغيب للرازي: 28/10.
(45) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني: 445/1.
(46) ينظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري: 111، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 112/5.
(47) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري: 111.
(48) زهرة التفاسير لأبو زهرة: 1633-1634.
(49) ينظر: تفسير القرآن العظيم لإبن كثير: 251/2، وينظر: الموسوعة القرآنية للأيباري: 151/3.
(50) ينظر: أحكام القرآن لأبو بكر بن العربي: 1 /486.
(51) ينظر: الأَصْلُ للشيباني: 4 / 361.
(52) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: 259/2، زهرة التفاسير لأبو زهرة: 1633-1634.
(53) مفاتيح الغيب للرازي: 28/10-29.
(54) المصدر نفسه: 157/25.
(55) تفسير التستري: 126.
(56) صحيح البخاري، باب: حب الرسول (ﷺ) من الإيمان، رقم الحديث:(15): 12/1.
(57) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: 469/3.
(58) ينظر: المقتضى التركيبي ووظيفته الحجاجية في حديث القرآن عن الحرية، أ.د. إيثار شوقي سعدون، مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، العدد: 114، المجلد: 28، السنة: 2022: 23.
(59) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي: 8/8.
(60) ينظر: فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لزكريا الأنصاري: 467.
(61) المصدر نفسه: 467-468.
(62) ينظر: البحر المحيط في التفسير لأبو حيان الأندلسي: 454/8.
(63) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي: 469/3.
(64) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 122/14.
(65) ورد بلفظ: "عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"، صحيح مسلم، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث:(997): 692/2.
(66) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: 158/25.
(67) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: 447/2.
(68) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 3/ 327.
(69) الحديث اسناده حسن، سنن الدارمي، باب: الإستنجاء بالأحجار، رقم الحديث:(701): 1/ 533.
(70) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 1/ 39.

(71) ينظر: روح البيان، لإسماعيل الخلوتي: 7/ 139.
(72) الشريعة للآجري، باب: ذِكْرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166] رقم الحديث: (1714): 2232/5، حديث صحيح، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين، حرف الكاف، رقم الحديث: 6361: 5:35.

المصادر والمراجع

❖ القُرآن الكريم.
1) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة: 1405 هـ.
2) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت: 543هـ) تعليق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، سنة: 1424 هـ - 2003 م.
3) الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
4) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة: 1415 هـ - 1995 مـ.
5) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط: 15، أيار-مايو، سنة: 2002 م.
6) أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط: 1، سنة: 1413 هـ، 1991 م.
7) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: 685هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، سنة: 1418 هـ.
8) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط: 5، سنة: 1424هـ/2003م.
9) بحر العلوم، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمود مطرجي.
10) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، سنة: 1420 هـ.
11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 1406هـ - 1986م.
12) التهذيب في التفسير، المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي (ت: 494 هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ط: 1، سنة: 1440 هـ -2019م.
13) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ) تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1420هـ - 1999 م.
14) تفسير القرآن، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني (ت: 489هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط: 1، سنة: 1418هـ 1997م.
15) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: 2، سنة: 1418 هـ.
16) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: 310هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1420 هـ - 2000 م.
17) الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
18) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، سنة: 1422هـ.

19) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: 671 هـ) تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، سنة: 1423 هـ/ 2003 م.
20) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوتي (ت: 1127هـ) دار الفكر ـ بيروت.
21) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبي زهرة (ت: 1394هـ) دار الفكر العربي.
22) الشريعة، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (ت: 360هـ) تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن – الرياض ـ السعودية، ط: 2، سنة: 1420 هـ ـ 1999 م.
23) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
24) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: 850هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط: 1، سنة: 1416 هـ.
25) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 926هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم – بيروت ـ لبنان، ط: 1، سنة: 1403 هـ ـ 1983 م.
26) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر ـ بيروت.
27) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: 427هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، راجعه: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط: 1، سنة: 1422ه- 2002م.
28) فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: 1031هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: 1، سنة: 1356هـ.
29) مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، أثر إستراتيجيتي التجميع وترشيح الأفكار في الفهم القرآني عند طلاب الصف الأول المتوسط، م. م. رسول عاشور العقيلي، أ. د. محسن حسين الدليمي، العدد: 116، المجلد: 28، السنة: 2022.
30) مجلة التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، حق المعتدة من الطلاق في النفقة والسكن في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، م. هناء هاشم المالكي، أ.م.د. رضا محمدي كرجي، أ.م.د. حارث علي إبراهيم البدري، العدد: 116، المجلد: 28، السنة: 2022.
31) مجلة كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية، المقتضى التركيبي ووظيفته الحجاجية في حديث القرآن عن الحرية، أ.د. إيثار شوقي سعدون، العدد: 114، المجلد: 28، السنة: 2022.
32) مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي (ت: 1316هـ) تحقيق: محمد أمين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: 1، سنة: 1417 هـ.
33) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ) تحقيق: مقبل بن هادي، دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، سنة: 1417هـ ـ 1997 م.
34) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ) تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
35) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: 255هـ) تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، سنة: 1412 هـ ـ 2000 م.
36) المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط: 2، سنة: 1403.
37) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت – لبنان، ط: 1، سنة: 1421هـ ـ 2000 م.
38) الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (ت: 1414هـ) مؤسسة سجل العرب، سنة: 1405 هـ.
39) نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية ـ بيروت.
40) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان بن حسن بن علي القِنَّوجي (ت: 1307هـ) تحقيق: محمد حسن ـ أحمد فريد، دار الكتب العلمية، سنة: 2003/01/30.

41) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت: 468هـ) تحقيق: عادل أحمد وآخرون، تقديم: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1415هـ - 1994 م.

Sources and references

ϖ The Holy Quran.

1) Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas (died: 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya l AlTurath AlArabi - Beirut, year: 1405 AH.

2) Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Maliki (d. 543 AH) Commentary: Muhammad Abdul Qadir, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition, year: 1424 AH - 2003 AD.

3) The original known as Al-Mabsut, Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (d. 189 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Directorate of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.

4) Adwa' al-Bayan fi Idhah al-Qur'an bi al-Qur'an, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, year: 1415 AH - 1995 AD.

5) Al-A'lam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali Al-Zarkali (died: 1396 AH), Dar Al-Ilm Lil-Millain, edition: 15 May 2002 AD.

6) A great model in questions and answers about the oddities of the verse of revelation, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi (d. 666 AH), edited by: Abdul Rahman bin Ibrahim, Dar Alam Al-Kutub, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh, edition: 1, year: 1413 AH- 1991 AD.

7) Anwar al-Tanzeel wa Asrar Al Taaweel, Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Baydawi (d. 685 AH), edited by: Muhammad Abdul Rahman al-Maraashli, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, 1st edition, year: 1418 AH.

8) Aysar Al Tafaseer li Kalam Al Ali Al Kabeer, Jabir bin Musa bin Abdul Qadir bin Jabir al-Jaza'iri, Library of Science and Wisdom - Medina - Kingdom of Saudi Arabia, 5th edition, year: 1424 AH/2003 AD.

9) Bahr Al-Ulum, Nasr bin Muhammad bin Ibrahim Al-Samarqandi, Dar Al-Fikr - Beirut, edited by: Mahmoud Matraji.

10) Al-Bahr Al-Muhit fi Al-Tafsir, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH)، edited by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar Al-Fikr - Beirut, year: 1420 AH.

11) Badai al-Sanai fi Tartwwp Al-Sharai، Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani (d. 587 AH)، Dar al-Kutub al-Ilmiyya, edition: 2, year: 1406 AH - 1986 AD.

12) Al-Tahdheeb fi Al-Tafsir, Al-Muhsin bin Muhammad bin Karamah Al-Jashmi (d. 494 AH)، edited by: Abdul Rahman bin Suleiman, Dar Al-Kitab Al-Masry - Cairo, Dar Al-Kitab Al-Lubani - Beirut, 1st edition, year: 1440 AH - 2019 AD.
13) Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Katheer (d. 774 AH)، edited by: Sami bin Muhammad, Dar Taiba for Publishing and Distribution, edition: 2, year: 1420 AH - 1999 AD.
14) Interpretation of the Qur'an, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Samaani (d. 489 AH)، edited by: Yasser bin Ibrahim - Ghoneim bin Abbas, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, 1st edition, year: 1418 AH - 1997 AD.
15) The Enlightening Interpretation in Doctrine, Ordained way, and Crood, by Heba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr Al-Mu'asmar - Damascus, 2nd edition, year: 1418 AH.
16) Jami' al-Bayan fi Taaweel al-Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir al-Tabari (d. 310 AH)، edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, edition: 1, year: 1420 AH - 2000 AD.
17) Al-Jami' al-Sahih, Muhammad bin Issa al-Tirmidhi, Dar Ihya' Al Turath Al Arabi-Beirut, edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others.
18) Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtassar min umoor Rasool Allah (peace be upon him)، Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, edition: 1, year: 1422 AH.
19) Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi (d. 671 AH)، edited by: Hisham Samir, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, year: 1423 AH / 2003 AD.
20) Ruh Al-Bayan, Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli Al-Khalouti (d. 1127 AH)، Dar Al-Fikr - Beirut.
21) Zahrat Al-Tafsir, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed Abi Zuhra (d. 1394 AH)، Dar Al-Fikr Al-Arabi.
22) Sharia, Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajri (died: 360 AH)، edited by: Abdullah bin Omar Al-Dumaiji, Dar Al-Watan - Riyadh - Saudi Arabia, edition: 2, year: 1420 AH - 1999 AD.
23) Umdat al-Qari, commentary on Sahih al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH)، Dar Ahya Al Turath Al Arabi - Beirut.
24) Oddities of the Qur'an and Oddities of the Criterion, Al-Hasan bin Muhammad bin Hussein Al-Naysaburi (d. 850 AH)، edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, year: 1416 AH.
25) Fath al-Rahman bi Kashf ma yalyabis fi Al Quran, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed al-Ansari (d. 926 AH)، edited by: Muhammad Ali al-Sabouni, Dar al-Qur'an al-Karim - Beirut - Lebanon, 1st edition, year: 1403 AH - 1983 AD.

26) Fath Al-Qadeer, combining the art of narration and knowledge of the science of interpretation, Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Dar Al-Fikr - Beirut.
27) Revealing and Explaining the Interpretation of the Quran, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim Al-Thaalabi (d. 427 AH)، edited by: Abu Muhammad bin Ashour, reviewed by: Nazir Al-Saadi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st edition, year: 1422 AH - 2002 AD.
28) Fayd Al-Qadir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi (d. 1031 AH), The Great Commercial Library - Egypt, Edition: 1, Year: 1356 AH.
29) Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, The effect of the strategies of grouping and filtering of ideas on Quranic understanding among Grade 1 students, M. M. Rasul Ashour Al-Uqaili, A. Dr. Mohsen Hussein Al-Dulaimi, Issue: 116, Volume: 28, Year: 2022.
30) Al-Mustansiriya University Journal of Basic Education, the right of a woman in waiting period after divorce to alimony and housing accordins to Islamic law and Iraqi law, Hana Hashem Al-Maliki, Reda Mohammadi Karaji, A.M.D. Harith Ali Ibrahim Al-Badri, Issue: 116, Volume: 28, Year: 2022.
31) Journal of the College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, the compositional requirement and its argumentative function in the Quranic r about freedom, Prof. Dr. Ethar Shawqi Saadoun, Issue: 114, Volume: 28, Year: 2022.
32) Marah Labeed li Kashf Maana Al Quran Al Majeed, Muhammad bin Omar Nawawi al-Jawi (d. 1316 AH)، edited by: Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, edition: 1, year: 1417 AH.
33) Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH)، edited by: Muqbil bin Hadi, Dar Al-Haramain, Cairo - Egypt, year: 1417 AH - 1997 AD
34) Almusnid Alsahih Almukhtasar binaql aleadl an aleadl lilaa rasul allah, muslim alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t:261 AH) editd: muhamad fuaadi, dar 'iihya' alturath alearabii – Al Arabi Beirut.
35) Musnad al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl al-Darimi (d. 255 AH)، edited by: Hussein Salim, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, edition: 1, year: 1412 AH - 2000 AD.
36) Al Musanaf, Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi al-San'ani (d. 211 AH)، edited by: Habib al-Rahman, Al-Maktab al-Islami - Beirut, edition: 2, year: 1403.
37) Keys to the un known, Muhammad bin Omar Al-Tamimi Al-Razi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, year: 1421 AH - 2000 AD.

38) The Qur'anic Encyclopedia, Ibrahim bin Ismail Al-Abiyari (d. 1414 AH)، Arab Record Foundation, Year: 1405 AH.
39) Nazm Al-Uqyan fi A'yan Al A'yan, Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti (d. 911 AH)، edited by: Philip Hitti, Scientific Library - Beirut.
40) Nail al-Maram min Tafsir Ayat al-Ahkam, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali al-Qannuji (d. 1307 AH)، edited by: Muhammad Hassan - Ahmed Farid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year: 30 January/2003.
41) The Mediator in the Interpretation of the Glorious Qur'an, Ali bin Ahmed bin Muhammad Al-Wahidi (d. 468 AH), edited by: Adel Ahmed and others, edited by: Abdul Hay Al-Faramawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, year: 1415 AH - 1994 AD

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.30 (NO. 127) 2024, pp. 331-351

The Similar Verses, According To Judge Zakaria Bin Muhammad Al-Ansari, Are The Marriage Verses As An Example In Light Of His Book, .Fath Al-Rahman, Revealing What Is Ambiguous In The Qur'an

Assistant .Professor. Dr. Mohammed Nouri Hama Baqi
Ministry of Education- The Directorate of Education, the first Rusafa
High School for Outstanding Boys
Subspecialty: Interpretation
mnhb3966190@gmail.com
07703966190

Abstract:

The verses of the Holy Quran are either precise which constitute the foundation on which the Quran relies, and which carry only one meaning or they are entirely unclear and may have multiple meanings. Enemies of Islam continued to stir up unrest through the centuries, relying on several matters, like the unclear verses. The aim is to cause Muslims to doubt their faith and call into question different topics that fall under Quranic sciences. Religious scholars have confronted these attacks, including Judge Zakariya Al Ansari. This research paper aims to study the unclear verses that cover some aspects of marriage, such as taking from the wife's dowry, marrying a stepmother, marrying a stepdaughter and the wives of the Prophet (peace be upon him), being the mothers of all believers, through considering the book of " Fath al - Rahman by revealing what is ambiguous in the Quran " written by Judge Zakariya Al Ansari. The research also looks at views of the interpreters regarding these complicated verses and their efforts to defend the rules of Noble Quran.

key words: The problem - The commentators - The wife